

منه وصوله او بعد وهو انك انقطع سفر بالنسبة  
او ما دون الاربعة لم يوجب ان اقامته بالنية انقطع  
سفره بتمامها ولا اثر لنية اقامته وهو ساير ما حصل  
في ذلك ان تقال اباح القصير ط الصرب في الارض اي  
السفر وصح انه صلوا له عليه في اباح للمهاجر اقامته  
ثلاثة ايام بحكمه مع تحريم المقام بها عليه وقد علم ان ما  
دون الاربعة لا يوجب الحق باقامة ثانية اقامتها  
ولو خرج قاصدا من حلتين فمت له ان يقيم ببلد قريب  
منه قصر ما لم يصلم لانقطاع سبب الرخصة فلا ينقطع  
الا بوصول ما عدا اليه ولو يوجب قبل حروجه اقامته  
اربعة ايام في كل مرحلة فلا ينقطع لانقطاع كل سفر عن  
الآخر ولو دخل الحاج مكة قبل الوقوف بدون اربعة  
ايام ناويا الاقامة بها بعد رجوعه من منى اربعة  
ايام فكثر لم ينقطع سفره الا بالرجوع اليها من منى ولا  
اثر لنية الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا بالشرع  
فيها كما استقرت به من اهل الكلام **والحجب بها وما**  
**اوليتها** دخولها وحج وجه على الصواب لانها الحظ  
والترحال وهما من اشغال السفر المقتضى للترخص  
فارق حسابهما في مدة مسير الحنف وقوله القاري وفي م  
الركعتي لو دخل ليلته كسب اليوم الذي يليه باضعف  
اما غير المستقل فتن وزوجه فلا اثر لنيته ما يخالف  
متبعة **ولو اقام ببلد مثلا بغير ان يتجمل داخلت**  
**حاجة يتوقعها لوقت او قبل اربعة ايام صحاح لقوله بعد**

ولو

ولو علم بقاها الحج ومنه انتظار ربح المسافر نحو او خرج  
رفقة يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوجده  
اي ترخصوا المعتمدان له ساير ترخص السفر وسقوطه  
العرض بالتميم مداره على غلبة الماء فقدن والاقبال  
في النقل لاناظته بالسير وهو مفقود **هذا ثانيا عشر**  
**بما** كما مله غير يوجب دخول وخروجه لانه صلى الله عليه  
وسلم اقام لحرب هو ان يقصر الصلاة حسنها التردد  
وضعيف الجمهور لابن حبان احد ثلثه جبر شواهد  
وصح عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر وجمع هذا الاولي على  
عد يوجب الدخول والخروج والثانية على عدا احدهما  
والثالثة كرواية خمسة عشران صححت علمه بحسب علم  
الراوي وعنه من اد عليه فقدم ولان الاقل لا يفي الكفر  
**ومل اربعة عشر** غير كاملة لان نية اقامتها تمنع الترخيص  
فاقامتها اولى **وتقول البنا** قبل اجماع لان الظاهر  
دوام القصر بدوام الحاجة **ومل الحلال** فيها نوى الاربعة  
**في خاتمة القائل** لا التاجر **ومل** ذلك المقام تل احوج للترخص  
والوارد انما هو فيه ورد بان الرخص وصف السفر  
والكفر فيه سوا وعلى الاول لو قارق مكانة لم ترد  
الربح النية استأنف المدخ لان اقامته ح جديدة  
فلا ينضم الى الاول وفي الجمهور لو خرجوا واقاموا ببلد  
سنتظرون رفقتهم فان نوى السفر ان سافر بها والا  
رجعوا لم يقصر بالعدم الجزم **بالقصر** بالسفر وان لم  
ياتوا به سافر واعصر **والكفر** بالسفر **ولو علم** اي